

222929 - يشرع حلق رأس المولود ، والتصدق بوزن شعره من الفضة .

السؤال

هل يوجد حديث نبوي بما يخص حلق رأس الصبي ؟ إن كان هذا صحيحاً : أريد أن تشرحوا لي كيف يكون حلق الرأس ؟ هل كله أم أجزاء منه ثم يوزن وتصدق مقدار هذا الشعر بمبلغ سعر الذهب ؟ وفي أي وقت من عمر الصبي نفعل هذا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يسن حلق رأس الغلام في اليوم السابع من ولادته ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُسَمَّى فِيهِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ) رواه الترمذي (1522) ، وأبو داود (3838) ، وصححه الألباني في " إرواء الغليل " (1165) .

انظر إجابة السؤال رقم: (20646) .

– ويحلق شعره بالموسى (الموس) إن أمكن ، فإن خيف على الصبي من الموسى فبالماكينه أو ما تيسر .
قال الشيخ سليمان الماجد حفظه الله :

" يزال شعر المولود بآلة الحلاقة أو الموسى إن أمن عدم جرحه ؛ فلا يتحدد في ذلك آلة أو كيفية " انتهى .

<http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=15573>

– ولا يحلق رأس المولود إذا كان أنثى.

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

" لا يشرع حلق رأس المولود إذا كان أنثى " .

انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (468 /10) .

– ويتصدق بوزنه من الفضة ؛ لما روى الترمذي (1519) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: " عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَسَنِ بِشَاةٍ ، وَقَالَ: (يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ ، وَتَصَدَّقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ فَضَّةً) ، قَالَ: فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ " وحسنه الألباني في " صحيح الترمذي " .

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ : " قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الْإِمَامَ أَحْمَدَ - يَحْلَقُ رَأْسَ الصَّبِيِّ ؟ ، قَالَ نَعَمْ. قُلْتُ: فَيُذَمَّى؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: إِنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَلَقَتْ رَأْسَ الْحُسَيْنِ، وَتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ

شعرهما ورقاً " يعني فضة " انتهى من "تحفة المودود" (ص 97) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" شعر المولود يخلق في اليوم السابع إذا كان ذكراً ، وأما الأنثى فلا يخلق رأسها ، وإذا حلق شعر الرأس ، فإنه يتصدق بوزنه فضة ، كما جاء في الحديث " .

انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (215 /25) .

– ولو تصدق بوزنه ذهباً فلا حرج .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (107 /26):

" ذَهَبَ الْجُمُهورُ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى اسْتِحْبَابِ حَلْقِ شَعْرِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَالتَّصَدُّقِ بِزَنَةِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَفِضَّةً عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْلُقْ : تَحَرَّى ، وَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَيَكُونُ الْحَلْقُ بَعْدَ ذَبْحِ الْعَقِيقَةِ " انتهى .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

" يسن حلق رأس المولود يوم سابعه ، وذبح عقيقته والتصدق بزنة شعره ذهباً ، ولا يجب الحلق " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (15 /10) .

– أما حلق بعضه وترك بعضه ، فهذا منهي عنه ، قال ابن القيم رحمه الله :

" وَيَتَعَلَّقُ بِالْحَلْقِ مَسْأَلَةُ الْقَزَعِ ، وَهِيَ حَلْقُ بَعْضِ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَتَرْكُ بَعْضِهِ ، وَقَدْ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْقَزَعِ) وَالْقَزَعُ أَنْ يَحْلُقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيَدَعُ بَعْضَهُ . قَالَ شَيْخُنَا – يعني ابن تيمية – : وَهَذَا مِنْ كَمَالِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِلْعَدْلِ ، فَإِنَّهُ أَمَرَ بِهِ ، حَتَّى فِي شَأْنِ الْإِنْسَانِ مَعَ نَفْسِهِ ، فَتَنَاهَا أَنْ يَحْلُقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَيَتْرَكَ بَعْضَهُ ، لِأَنَّهُ ظَلَمَ لِلرَّأْسِ حَيْثُ تَرَكَ بَعْضَهُ كَاسِيَا ، وَيَعْضُهُ عَارِيَا ، وَنَظِيرُ هَذَا أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظَّلِّ ، فَإِنَّهُ ظَلَمَ لِبَعْضِ بَدَنِهِ ، وَنَظِيرُهُ نَهَى أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَنْعَلَهُمَا أَوْ يَحْفِيَهُمَا . وَالْقَزَعُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا: أَنْ يَحْلُقَ مِنْ رَأْسِهِ مَوَاضِعَ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا ، مَأْخُودٌ مِنْ تَقْزَعِ السَّحَابِ ، وَهُوَ تَقْطَعُهُ .

الثَّانِي: أَنْ يَحْلُقَ وَسْطَهُ وَيَتْرَكَ جَوَانِبَهُ ، كَمَا يَفْعَلُهُ شَمَامِسَةُ النَّصَارَى .

الثَّالِثُ: أَنْ يَحْلُقَ جَوَانِبَهُ وَيَتْرَكَ وَسْطَهُ ، كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَوْبَاشِ وَالسُّفُلِ .

الرَّابِعُ: أَنْ يَحْلُقَ مَقْدَمَهُ وَيَتْرَكَ مَوْخِرَهُ ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْقَزَعِ " انتهى من "تحفة المودود" (ص/100) .

وانظر للفائدة إجابة السؤال رقم : (110209) ، ورقم : (10516) .

والله أعلم .